- وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة .

وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة وقال القطان : هذا الحديث شبه لا شيء . وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

وقال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .

ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) .

قال : ولا أعرف حال معبد فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم . قال الحافظ : روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهى .

وصححه ابن عبد البر وجماعة وشهد له حديثها الآتي بعد هذا .

والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه